

Distr.: General
20 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/55/57، وA/55/179 وAdd.1 وA/C.6/55/L.2)

١ - السيد نايدو (فيجي): أعرب عن أسف حكومته العميق لأنها لم تتمكن، لأسباب خارجة عن إرادتها، من أن تستجيب للطلب السنوي لتقديم المعلومات المراد إدراجها في تقرير الأمين العام (A/55/179). وقال إن تقرير الفريق العامل (A/C.6/55/L.2) يبين أن الفريق قام بأعمال جديرة بالثناء، كما أن مشروع الاتفاقية الشاملة الذي قدمته الهند يعد خدمة للمجتمع الدولي. وأشار إلى أن فيجي عضو في خمس من الاتفاقيات الدولية لمناهضة الإرهاب، أي الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها. وذكر أن قانون فيجي يعرف الإرهاب بأنه التدريب أو التخطيط أو الإعداد أو الأنشطة الأخرى لأغراض ارتكاب الأعمال التخريبية العنيفة في بلد أجنبي أو لارتكاب أعمال العنف في بلد أجنبي. وبين أن هذا التعريف يعكس بدقة مقصد ونطاق مشروع الاتفاقية الشاملة، الذي تحاشى تعريف الإرهاب بصفته هذه. وأضاف أن فيجي عيّنت في الآونة الأخيرة بأعمال الإرهاب الداخلية لا الخارجية. وهي لهذا تفضل وضع تعريف للإرهاب يرمي إلى القضاء على الإرهاب داخل إقليم الدولة وخارج إقليمها على السواء. وسيطلب الأمر استكمال دساتير الدول

الأعضاء وقوانينها لهذا الغرض. ورحب بالمناقشات الدائرة في إطار الفريق العامل حول تعريف الإرهاب، وأعرب عن أمله في أن تخلص اجتماعاته المقبلة إلى نتيجة قطعية في هذا الخصوص.

٢ - ومضى قائلاً إن تشريعين صدرتا في فيجي مؤخرًا، أحدهما عن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والآخر عن عائدات الجريمة، يجعلان التعاون في التحقيقات الجنائية إلزامياً، بما في ذلك التحقيقات المتصلة بالإرهاب وغسل الأموال. وأضاف أن من الضروري تطوير المساعدة المتبادلة في الملاحقات والإجراءات القضائية، على ما هو متوخى في مشروع الاتفاقية. وبين أن فيجي وغيرها من دول منطقة المحيط الهادئ تعمل على تقوية نُظُمها لتسليم المتهمين والمدانين بالجرائم، الأمر الخلق بأن تكون له قيمته في الجهود الإقليمية والدولية للتصدي للجريمة عموماً والإرهاب بصفة خاصة. وذكر أن موارد فيجي نفسها في هذا الميدان محدودة، وأنها تحتاج إلى المساعدة التعاونية في مجالات الخبرة التقنية، والتدريب التخصصي، والتشارك في المعلومات، بما في ذلك توزيع اللوحات الوصفية عن الإرهابيين الدوليين. وأشار إلى أن التحقيقات والاعتقالات في مجال الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود في الآونة الأخيرة ساعدت عليها التدابير التعاونية، بما فيها المبادرات المتخذة بالإشتراك مع الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول). وما يُتَوَقَّع حصوله نتيجة لذلك من تحسينات على المستوى الوطني من شأنه تعزيز محاربة الإرهاب على الصعيد الدولي.

٣ - السيدة هالم (نيوزيلندا): أكدت من جديد تصميم بلدها على محاربة الإرهاب بكل الوسائل المتسقة مع حقوق الإنسان وحكم القانون. وقالت إنه لا توجد دولة بمأمن من أعمال الإرهاب الجيدة التنظيم. ولهذا فإن حكومتها تؤيد

إيجابية بالنسبة إلى الحكم المتعلق بالنطاق في مشروع الاتفاقية الأسبق. وبينت أنها ستستمر مع ذلك في مشاوراتها الثنائية، ودعت الوفود إلى الإعراب عن آرائها في تلك المسألة القائمة وتقديم اقتراحاتها بشأنها.

٥ - السيد جمعة (مصر): تكلم على سبيل ممارسة الحق في الرد، فقال إذا كان هناك أي أحد حاول تسييس أعمال اللجنة فهو ممثل إسرائيل الذي أدلى في الجلسة السابقة ببيان مسهب عن عملية السلام لا صلة له بالموضوع قيد النظر. أما وفد بلده هو فإنه، خلافا لذلك، أعرب عن شواغله من حيث وجوب التمييز بين الإرهاب وبين حركات التحرير من قبيل حركة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي، مع إشارة خاصة إلى مسألة وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأضاف أن ممثل إسرائيل استشهد بتصريح لرئيس مصر خارج سياقه ليعني ضمنا أن الرئيس ساوى بين الفطائع التي ترتكبها القوات الإسرائيلية وبين أحداث قذف الحجارة من جانب فلسطينيين الكثرين منهم أطفال. وبين أن تصريح الرئيس لم تكن له علاقة بحق الفلسطينيين في شن الكفاح المسلح لتحقيق تحريرهم الوطني.

٦ - السيد جيلاني (المراقب عن فلسطين): قال إنه لم يكن في نيته أن يدلي بتصريح سياسي، ولكن ممثل إسرائيل وجه عدة اتهامات وشوه عددا من الحقائق، واتخذ موقفا ينم عن الصلف والعنصرية. وأضاف أن إشارة ذلك الممثل إلى أن مسؤولا فلسطينيا قال إن الشعب الفلسطيني يستخدم الإرهاب لتحرير أرضه أو إن الأطفال يدفع بهم إلى الخطوط الأمامية للحصول على العطف الدولي تدعو إلى أشد الأسف. وذكر أن إسرائيل، في أثناء ذلك، تخضع شعبا بكامله لاحتلال عسكري أجنبي، وشكلا من أشكال الفصل العنصري (الأبارتيد)، والعقاب الجماعي، الأمر الذي

إعداد وتنفيذ إطار قوي من التدابير المتعددة الأطراف ضد الإرهاب. وقد وقعت مؤخرا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وهي ملتزمة بالإنضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وذكرت أن أي اتفاقية جديدة شاملة يمكن أن تكون مفيدة جدا في ملء الفجوات في شبكة المعاهدات القائمة. غير أنها دعت إلى الحرص على كفالة عدم تكرار الصكوك الموجودة أو الانتقاص من مفعولها. وقالت إن من المهم أيضا النظر في المجالات التي يمكن للصكوك الجديدة فيها أن تبني على أساس الصكوك السابقة وذلك، مثلا، بتغطية الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المرافق الخاصة فضلا عن العامة، وكفالة اقتصار أي إعفاء بالنسبة إلى الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة على الحالات التي تتصرف فيها تلك القوات وفقا للقانون الدولي. وأثنت على ما تبذله اللجنة المخصصة من جهود لكفالة عدم توفر أي ملاذ آمن للإرهاب الدولي، وحثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك القائمة على الانضمام إلى تلك الصكوك.

٤ - السيدة ستيفز (أستراليا): تكلمت بوصفها منسقة مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، فأبلغت عن نتائج ما عقدته مع أعضاء اللجنة من مشاورات غير رسمية بشأن المشروع، ولاسيما بشأن المسألة القائمة المتصلة بنطاق المشروع، والتي تتناولها الفقرة ٢ من المادة ٤ (A/AC.6/53/L.4). وقالت إن كثيرا من الوفود اتخذت نهجا بناء ومفيدا تجاه المسألة، ولكن لم يمكن الإتفاق في مشاورات غير رسمية مفتوحة على اقتراح يتخذ منطلقا للمفاوضات. وأضافت أن عدة وفود أنبأها أنها تفضل التركيز على المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن هذا يبدو لها منطقيا من حيث أن من شأن التقدم في تعريف الإرهاب أن تكون له آثار

قيام وفد معين بتسييس مسألة تتعلق ببلدها هي محل نظر في منتدى آخر ويؤمل أن تحل على أساس اتفاق لوساكا، وهو اتفاق بدأت حكومة بلدها في تنفيذه.

٨ - السيد بيكر (إسرائيل): قال إن عددا من الممثلين هاجموا بلده بألفاظ متطرفة وناابية، مع تشويه الحقائق واستخدام اللجنة في توجيه اتهامات تحزبية. وأضاف أنه لا يزمع الرد على هجومهم بمثله، بل يكتفي بالحث على إجراء المناقشات في المستقبل بما يتطلبه الموضوع من روح مهنية تكفل انعقاد توافق الآراء. وبين أنه ليس وحده في رأيه هذا.

٩ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه لا أساس لادعاء ممثل إسرائيل أن الموضوع "تسييس". فالإعتبارات السياسية، المستندة إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، تشكل عنصرا أساسيا في محاربة الإرهاب، ولهذا فإنه يستحيل التمييز بين القانون الدولي والعوامل السياسية. وأشار إلى أن حكومة إسرائيل ترفض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وإلى أن من الأمور الأساسية بالنسبة إليها أن تفهم سبب المقاومة الموجهة ضد احتلالها للأراضي الفلسطينية.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/55/26، وA/C.6/55/L.9)

١٠ - السيد زاكهيوس (قبرص)، رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف: قدم تقرير اللجنة (A/55/26)، فقال إنه يتألف من أربعة فصول: مقدمة مقتضبة، وفصل يشرح عضوية اللجنة وتكوينها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها، وفصل يتعلق بالمواضيع التي تناولتها اللجنة، وفصل يشتمل على التوصيات والإستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة.

لا يمكن أن يسمى بغير الإرهاب. وأشار إلى أن إسرائيل هي البلد الوحيد الوارد ذكره في ٢٥ قرارا من قرارات مجلس الأمن كدولة قائمة بالإحتلال تحتفظ بأرض بالقوة حرقا للقانون الدولي. ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية عاملة، لقدم حكام إسرائيل وقادتها العسكريون للمحاكمة على جرائم حرب من قبيل الإفراط في استعمال القوة، والتسليح غير القانوني للمستوطنين، والقتل العمد للمدنيين، ومن بينهم الأطفال. وقال إنه لا شكل من أشكال الإرهاب أسوأ من قتل الأطفال الذين يؤلفون ثلث المائتين الذين استشهدوا في بضعة الأسابيع الماضية. وقد أفادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن عددا يتجاوز الحد من الإصابات هي في الجزء الأعلى من البدن أو في الرأس، والكثير منها ناشئ عن استعمال الذخيرة الحية أو عن رمي الرصاصات المطاطية من مدى قريب. وأضاف أنه في هذا السياق يشجب الإعتداء المسلح على الركب المرافق للمفوضة السامية في وقت كان المفروض فيه أنها تحت حماية الجيش الإسرائيلي.

٧ - السيدة كاليما (أوغندا): قالت إن وفد بلدها يدين جميع أشكال الإرهاب، أيا كان الدافع إليه وأيا كانت هوية الفاعلين. ولهذا فإنه يعلق أهمية كبيرة على إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وهو قد تتبع المناقشات المتصلة بنطاق الاتفاقية المقترحة وغير ذلك من المسائل بكثير من الإهتمام. كما أنه أكد من جديد التزامه بمحاربة الإرهاب والقضاء عليه، علما بأن الإرهاب يرتبط بآفات أخرى مثل الإتجار بالمخدرات والأسلحة. وأضافت أن بلدها يؤيد حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، وهو طرف في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، كما أنه ينظر جديا في أمر الإنضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. غير أن وفد بلدها يعارض كل المعارضة

المهم تزويد المجتمع الدبلوماسي بما يكفي من الأماكن المخصصة لوقوف المركبات.

١٣ - ورحب بجهود البلد المضيف من أجل كفالة أمن البعثات وأمن موظفيها، وأعرب عن ثقته من قدرة البلد المضيف على إزالة العقبات التي تعترض سبيل سلاسة سير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها. وقال إن المسائل المتعلقة بإصدار التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء وبسفرهم داخل البلد المضيف يجب حلها وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق المقر.

١٤ - وبالنظر إلى تزايد الصلات بين الأمم المتحدة وبين ممثلي المجتمع المدني، دعا البلد المضيف إلى تسهيل سلاسة سير ما يتعلق بدورات الجمعية العامة أو ما يعقد بالإقتراان مع دوراتها من الاجتماعات والمؤتمرات في المقر.

١٥ - السيدة الفاريس نونيس (كوبا): قالت إن بلدها، مدفوعا بروح التعاون، يتوق إلى الإسهام في أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف والحفاظ على الظروف الملائمة لتلك الأعمال. وأضافت أن على تلك اللجنة أن تزيد من تركيزها على شواغل الدول الأعضاء وأن تدخل في مناقشة حقة بشأن تلك الشواغل بهدف تمكين الدولة المضيغة من القيام بدورها الصحيح في الوفاء بالتزاماتها بوصفها بلد مقر الأمم المتحدة.

١٦ - ومضت قائلة إن تقرير اللجنة يعكس المناقشات التي دارت حول مجالات معينة تشغل البال، ولاسيما منها إصدار التأشيرات في الوقت المناسب، ومشاكل السفر التي يلاقيها أعضاء البعثات والأمانة العامة الذين ينتمون

ويتضمن التقرير مرفقين يتألف أحدهما من قائمة الموضوعات المعروضة على اللجنة لنظرها فيها، ويتألف الآخر من قائمة الوثائق التي أصدرتها الأمانة العامة فيما يتعلق بأعمال اللجنة خلال الفترة قيد النظر.

١١ - وذكر أن اللجنة، التي يمكن لأية دولة من الدول الأعضاء أن ترسل إليها مراقبين، هي منتدى هام لمناقشة المشاكل التي يواجهها المجتمع الدبلوماسي في جو من الصراحة وروح التعاون، ولرفع التقارير عنها إلى الجمعية العامة.

١٢ - السيد آلابرون (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه المؤلفة من إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، مع إضافة النرويج، فقال إن لجنة العلاقات مع البلد المضيف أثبتت أنها منتدى رائع لحل المشاكل العملية التي يواجهها المجتمع الدبلوماسي من حين إلى آخر. وأضاف أنه ممتن لإدارة الولايات المتحدة، وبخاصة لبعثتها لدى الأمم المتحدة، لجهودها من أجل التكفل باحتياجات المجتمع الدبلوماسي. وذكر أن الدول الأعضاء التي لديها بعثات دائمة في نيويورك يهملها كثيرا ما تعنى به اللجنة من موضوعات، ولاسيما منها أمن البعثات وأمن موظفيها، والمسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق المقر، والسكن والإقامة، والنقل، ومديونية الموظفين الدبلوماسيين، والشؤون الصحية. وبين أن من المهم حل المشاكل المتعلقة بالإعسار حفاظا على حسن العلاقات بين المجتمع الدبلوماسي والأمم المتحدة والبلد المضيف وسكان نيويورك، علما بأن الإعسار يمكن أن يؤدي إلى مصاعب أخرى، ولاسيما فيما يتعلق بالسكن والإقامة. كذلك من

التي وضعتها سلطات الهجرة التابعة له هو لهذا الغرض، وذلك وفقا لأحكام اتفاق المقر.

١٧ - وأردفت قائلة إن البلد المضيف رفض أيضا إصدار التأشيرات لبعض رؤساء وأعضاء البرلمانات الوطنية، ومن بينهم ريكاردو آلاركون دي كيسادا، رئيس الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية لكوبا، أرادوا حضور مؤتمر الإتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في إطار الأعمال التحضيرية لقمة الألفية وجمعية الألفية. وأضافت أن هذا يمثل على نحو يدعو إلى أشد الأسف الموقف الانتقائي والتمييزي الذي تتخذه سلطات البلد المضيف تجاه مشاركة الدول الأعضاء في أنشطة مرتبطة بالأمم المتحدة. وحثت سلطات البلد المضيف على مراجعة موقفها في ضوء ما عليها من التزامات دولية.

١٨ - السيد تارا برين (الإتحاد الروسي): قال إن ولاية لجنة العلاقات مع البلد المضيف تشتمل على النظر في المسائل العملية التي تنشأ فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة، وبحماية مركزها، وبامتيازات وحصانات البعثات وموظفي البعثات المعتمدة لدى المنظمة. وأشار إلى أن هذه موضوعات معقدة وحساسة للغاية، ولهذا فإن مما يدعو إلى اغتباطه أن يلاحظ أن اللجنة تعمل في جو من الصراحة والثقة المتبادلة.

١٩ - وأردف قائلاً إنه مضى على اللجنة ما يقرب من ٣٠ عاما وهي تقوم بدور الوساطة الناشطة في تسوية المسائل التي تمس المصالح الحيوية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من حيث علاقاتها مع البلد المضيف. وأعرب عن تقديره لسلطات الولايات المتحدة، ولجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية والبراسم، ولأعضاء البعثة

إلى بلدان معينة. فسياسة فرض قيود السفر على الموظفين الدبلوماسيين الكوبيين والموظفين المدنيين الدوليين الذين يحملون الجنسية الكوبية تمييزية وذات دوافع سياسية، كما أن ممارسة رفض طلبات السفر بانتظام هي ممارسة تعسفية وعشوائية. والأسباب التي تقدم لتبريرها ترجع بنا إلى أيام الحرب الباردة وهي خالية من أي معنى ذي صلة بالظروف الراهنة. وأشارت إلى أن البلد المضيف يدعي أنه يؤيد بقوة توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة الأمم المتحدة، ولكنه يعيق الاتصالات بين البعثة الدائمة لكوبا وبين هاتيك الجهات الفاعلة على أساس يومي، كما أنه يرفض بانتظام السماح للموظفين الدبلوماسيين الكوبيين بالمشاركة فيما تنظمه تلك الهيئات من أنشطة ذات صلة مباشرة بالأمم المتحدة تشمل حتى المناسبات التي تنظم برعاية الجامعات أو المناسبات التي تنظمها مؤسسات تتمتع بالدعم المالي المقدم من حكومة الولايات المتحدة. وأشارت أيضا إلى رفض طلبات السفر المقدمة من الممثل الدائم لكوبا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني بالرغم من أن حكومة الولايات المتحدة صرحت مرارا أن كوبا لا تمثل تهديدا أمنيا للولايات المتحدة. يضاف إلى ذلك أن التأخر في إصدار التأشيرات بالرغم من التقيد بالإجراءات التي قررها البلد المضيف لإصدارها أدى إلى تأخير الموظفين العاملين والخبراء الكوبيين الذين يحضرون اجتماعات هيئات الأمم المتحدة. وحثت البلد المضيف على مراعاة الحدود الزمنية

لمواطني البلد المضيف وبين المجتمع الدبلوماسي في نيويورك. وما ينطوي عليه الأمر بصفة خاصة هو توفير الظروف المناسبة للموظفين الدبلوماسيين الذين يقيمون في نيويورك وما يرتبط بذلك في كثير من الأحيان من مشكلة تسوية الديون الدبلوماسية.

٢٤ - وأضاف أن وفد بلده مستعد لبحث أية مسائل أخرى قد تثيرها السلطات الاتحادية والبلدية.

٢٥ - واختتم كلامه بقوله إن وفد بلده يؤيد الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها لجنة العلاقات مع البلد المضيف كما يؤيد اعتماد مشروع القرار A/C.6/55/L.9 بتوافق الآراء.

٢٦ - السيد الشيباني (الجمهورية العربية الليبية): قال إن بلده، بوصفه عضوا ملتزما من أعضاء المجتمع الدولي، يولي أهمية كبيرة لأعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف، ويدرك أنها تقوم بدور هام في تذليل المصاعب التي قد تواجه أعضاء الأسرة الدبلوماسية للأمم المتحدة في نيويورك. كما أن بلده حرص، بوصفه عضوا في لجنة العلاقات مع البلد المضيف، على المشاركة بفعالية في مداولاتها ومناقشاته. وأضاف أن وفد بلده، برغم تقديره لما توصلت إليه اللجنة من التوصيات والاستنتاجات التي تضمنها تقريرها (A/55/26)، ما زال يؤكد على ضرورة تكريس المزيد من وقت وعمل تلك اللجنة لحل المصاعب التي يواجهها عدد من البعثات والوفود الدبلوماسية، ومن ضمنها البعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية. ذلك أن البلد المضيف لا يزال يفرض تدابير استثنائية على بلده فيما يتعلق بمنح الدبلوماسيين الليبيين تأشيرات الدخول للولايات المتحدة، الأمر الذي يؤثر سلبا على قيامهم بأعمالهم لدى الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة. ويأتي

الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لما يبذلونه من جهود لكفالة سير العمل العادي للأمم المتحدة ولبعثات الدول الأعضاء المعتمدة لديها.

٢٠ - ومضى قائلا إن قمة الألفية والتدابير المتصلة بها أبرزت مشكلة منح التأشيرات للأشخاص الذين يصلون للإشتراك في أمثال هذه المنتديات. وقد اضطرت اللجنة في عدة مناسبات إلى عقد جلسات استثنائية للنظر في مسائل ناشئة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقرر والتماس رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة. والمأمول أن تولي سلطات البلد المضيف المراعاة الواجبة لرأي المستشار القانوني وأن تأخذ أيضا في الحسبان آراء الوفود المعنية.

٢١ - وذكر أن وفد بلده يساوره القلق إزاء الإفتقار إلى أي تقدم فيما يتعلق بإلغاء قيود السفر المفروضة من البلد المضيف على موظفي عدد من البعثات وعلى موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ووفد بلده يرى أن هذه الممارسة تمييزية ومخالفة للصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو يطالب سلطات البلد المضيف بإلغاء هذه القيود في أسرع وقت ممكن.

٢٢ - وأعرب عن أسفه لعدم حصول أي تحرك مهما كان ضئيلا فيما يخص مجموعة بأكملها من المسائل المتصلة بآماكن وقوف المركبات الدبلوماسية. وأشار إلى أن تلك المسألة تشكل عنصرا هاما من عناصر إيجاد وحفظ الظروف العادية لعمل البعثات الدبلوماسية في نيويورك من حيث علاقة ذلك بالالتزامات الدولية المترتبة على البلد المضيف.

٢٣ - وقال إن وفد بلده يرحب بجهود اللجنة الرامية إلى إعداد تدابير ترمي إلى كفالة التوازن بين المصالح المشروعة

التزامات وتعهدات تحملها حكومته محمل الجد إلى أقصى حد.

٢٩ - وأضاف أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي منتدى قيم لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بوجود المجتمع الدبلوماسي في نيويورك، وأن حكومته تقدر ما يديه أعضاء اللجنة من تعاون وروح بناءة، كما تقدر ما تقدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة من مساعدة.

٣٠ - وأردف قائلاً إن بعض المتكلمين أشاروا ضمناً إلى أن القيود المفروضة على سفر أعضاء بعثات معينة تشكل انتهاكاً للإلتزامات القانونية لحكومته. وذكر أن حكومته وإن تكن ملزمة بأن توفر، وهي توفر، لموظفي البعثات وللوفود إمكانية دخول منطقة المقر بلا عائق، والحق في السفر على سبيل أداء مهام رسمية للأمم المتحدة، فهي غير ملزمة بالسماح لأولئك الأفراد بالسفر إلى جهات أخرى من البلد في مهام أخرى. وتطرق إلى تأشيرات الدخول، فقال إن حكومته تسعى إلى إصدار التأشيرات إلى ممثلي الدول الأعضاء وغيرهم على الوجه المحدد في البند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر في الوقت المناسب، وإنها ستواصل فعل ذلك. أما فيما يتعلق برفض إصدار التأشيرة لواحد أو اثنين من المشاركين في المؤتمر البرلماني الدولي، فقال إن هذه المنظمة، على ما أوضح ذلك رأي المستشار القانوني، هي ليست جزءاً من الأمم المتحدة، وعلى هذا فإن حكومته ليست ملزمة بإصدار التأشيرات لحضور مؤتمرها. وبين أنه حين طلب الشخص نفسه تأشيرة لحضور جمعية الألفية، منحت له بطبيعة الحال. وأكد أن حكومته ستواصل التكفل بإنجاز إجراءات إصدار التأشيرات لحضور اجتماعات الأمم المتحدة في غضون فترة معقولة من الزمن.

في مقدمة هذه التدابير تأخير منح تأشيرات الدخول لمدة طويلة دون مبرر، والإمتناع عن إصدار تأشيرات دخول لمرات متعددة، وفرض قيود على سفر الدبلوماسيين الليبيين بحصر تنقلهم في دائرة لا تتجاوز الأحياء الخمسة لمدينة نيويورك، فضلاً عن تحديد سقف لحساب البعثة في المصارف الأمريكية بمبلغ أقصاه ١,٢٥ مليون دولار.

٢٧ - ومضى قائلاً إن من الصعب على وفد بلده أن يقبل بحجة اعتبارات الأمن الوطني التي يتذرّع بها البلد المضيف كمبرر لفرض هذه التدابير الإستثنائية، بالنظر إلى أن الجماهيرية العربية الليبية متمسكة بالتزاماتها الدولية وقرارات الأمم المتحدة بصورة لا تقبل الجدل. يضاف إلى ذلك أنها بوصفها من البلدان الصغيرة، فإن من مصلحتها إرساء علاقات تعاون واحترام متبادل مع سائر الدول. وهي برغم تعرضها طيلة سبع سنوات لعقوبات على أساس أفعال نسبت إليها دون سند أو وجه حق، ظلت متمسكة وملتزمة بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وأكد مجدداً على احترام بلده الكامل لقوانين البلد المضيف وعلى الإلتزام بعدم إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية. ولهذا أعرب عن أمله في أن يعيد البلد المضيف النظر في التدابير الإستثنائية التي يطبقها على البعثة الليبية وأن يرفعها في النهاية لتمكين البعثة من أداء مهامها العادية في ظروف ملائمة، والإسهام بذلك في تحقيق مصالح جميع أعضاء المجموعة الدولية.

٢٨ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مما يشرف الولايات المتحدة على الدوام أن تكون البلد المضيف للأمم المتحدة، وهي فخورة بسجلها في هذا الخصوص. وهذا الشرف يقترب بمجموعة واسعة من الإلتزامات والتعهدات في ظل القانون الدولي، وهي

السنوات السابقة. وأضافت أن هناك تعديلين طفيفين يجب إدخالهما على الفقرة ١٢ بصيغتها الواردة في النقطة ٣ من الوثيقة A/C.6/55/L.6/Corr.1: إذ يجب إحلال لفظة "مندوبي" محل لفظة "أعضاء"، كما يجب، في النص الإسباني فقط، إحلال عبارة "conversations officiosos" محل عبارة "consultas oficinas".

٣٦ - السيدة كيسادا (شيلي): قالت إن شيلي ستنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، بما فيه الفقرة ١٢ بشأن الدورة المقسومة التي ستعقدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١. غير أنها أضافت أنها تعتقد أن توفير الشروط المشار إليها في الفقرة السادسة من الديباجة يتوقف على إتاحة تقرير اللجنة بجميع اللغات الرسمية في وقت مناسب يسبق بكثير موعد المناقشة في اللجنة السادسة. وهي تؤكد لهذا على ضرورة عدم التأخر في إصدار تقرير اللجنة بسبب انقسام الدورة، وذلك بالنظر إلى أن أي تأخير من هذا القبيل سيعيق المناقشة وبذلك يعيق إسهام اللجنة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/55/L.6 و Corr.1 بصيغتهما المعدلة شفويا.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (تابع) (A/C.6/55/L.11)

٣٨ - السيد فيرواي (هولندا): قدم مشروع القرار A/C.6/55/L.11 قائلا إنه لا يختلف غير اختلاف طفيف عن القرار الذي اتخذ في الدورة السابقة. ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والتاسعة من الديباجة وإلى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٠. وأضاف أنه يفهم أن مشروع القرار سيعتمد دون تصويت.

٣١ - ومضى قائلا إن أمر أماكن وقوف المركبات يمثل مشكلة في جميع المراكز الحضرية. وبين أن وفد بلده مستعد لمواصلة بحث جوانب محددة من جوانب هذه المسألة بغية الوصول إلى حلول مشتركة في إطار لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

٣٢ - السيد موشوتاس (قبرص): قدم مشروع القرار A/C.6/55/L.9 باسم أصحابه، قائلا إنه في معظمه نسخة مستكملة من قرار السنة السابقة. وذكر أن الفقرات الجديدة الثلاث التي أضيفت إليه، أي الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرتين ٢ و ٦، تعكس استنتاجات وتوصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف كما ترد في الفقرة ٦٢ من تقريرها. وبين أخيرا أن القرار يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف، ويقرر إدراج البند في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين. واختتم كلامه بقوله إن أصحاب المشروع يأملون في أن يتسنى اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/55/L.9.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع) (A/C.6/55/L.6 و Corr.1 و A/C.6/55/L.21)

٣٤ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الوثيقة A/C.6/55/L.21 بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/55/L.6.

٣٥ - السيدة غنيكو (كولومبيا): قدمت مشروع القرار A/C.6/55/L.6 و Corr.1، موجهة الانتباه بصفة خاصة إلى الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٣ و ١٥، وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء على غرار

٣٩ - السيد ميكولكا (أمين سر اللجنة): أشار إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/55/L.11 قائلا إن الكلفة المقدرة لما هو مطلوب في الفقرتين ٤ و ٥ من خدمات إضافية في إطار خدمات المؤتمرات مغطاة بالإعتمادات المخصصة في الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية للسنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. وعلى هذا فإن اعتماد مشروع القرار لن يترتب عليه اعتماد أي مبلغ إضافي لخدمات المؤتمرات.

٤٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/55/L.11.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/C.6/55/L.12) و (A/C.6/55/L.19)

٤٣ - وأضاف أن الفريق العامل أجرى تبادلا لآراء بشأن أفضل الطرق للشروع في العمل بغية الوصول إلى حل مقبول بوجه عام لمسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٤٤ - ومضى قائلا إن التقرير يشرح تاريخ الفريق العامل والأساس القانوني الذي يقوم عليه، ثم يصف التبادل العام للآراء الذي يعكس ما تبقى من اختلافات من جهة، وما سبق إحرازه من تقدم في الإقلال من تلك الاختلافات أو في القضاء عليها من جهة أخرى. وذكر أن الوفود أشارت أيضا إلى الأشكال المحتملة التي يمكن الخلوص إليها بنتيجة المداولات، مثل اتفاقية أو قانون نموذجي أو شكل ما آخر من أشكال الصكوك غير الملزمة.

٤١ - السيد هافنر (النمسا)، رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة: قدم تقرير الفريق العامل (A/C.6/55/L.12) قائلا إنه تقريره الشخصي ولا يلزم أي أحد آخر.

٤٥ - وأردف قائلا إن الجزء الأخير من التقرير يتضمن اقتراحات يمكن أن تشكل أساسا لمزيد من المناقشات. وقد قدم كل بند بمحاولة لتحديد فهم مشترك للمسألة تعقبها اقتراحات مصوغة بعبارات من النوع الذي يستخدم في صياغة المعاهدات. وهذه الاقتراحات غير ملزمة لأحد، وإنما يجب أن تعتبر محاولة للمساعدة على المناقشة لا غير.

٤٢ - وأشار إلى أن مناقشات الفريق العامل تناولت المسائل الموضوعية المتعلقة الخمس المحددة في تقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/54/10، المرفق)، وهي: (١) مفهوم الدولة لأغراض الحصانة؛ (٢) معايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة؛ (٣) مفهوم المؤسسة التابعة للدولة أو أي كيان آخر أنشأته الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية؛ (٤) عقود العمل؛ (٥) التدابير الجزية ضد ممتلكات الدولة. وتوخيا للسير بالمفاوضات إلى الأمام واستطلاع أهم نقاط الاختلاف والإتفاق على السواء، أجرى الفريق العامل قراءتين لمشاريع المواد، أحدا في

٤٦ - وتطرق إلى المسألة (١)، فقال إنه يبدو أن آراء الدول بشأنها لا تبلغ من التباين ما يجعل الوصول إلى صياغة ما مشتركة بشأنها أمرا بعيد المنال. وأضاف أنه حاول في الاقتراحات أن يعبر عن الكيفية التي يمكن بها أن تؤخذ الدولة الاتحادية في الحسبان في المادة المتعلقة بالتعاريف.

إدراج عبارة "ما أنجز من عمل" بعد لفظة "تعزيز". وبين أن الغرض الرئيسي من أحكام الفقرة ٣ هو حل المسائل المعلقة وسد أي فجوات لاتزال قائمة، وأن في استخدام كلمة "صك" غموض مقصود لأنها مفتاح تحقيق نتيجة مقبولة لدى الجميع. وأشار إلى أن إسبانيا، وإكوادور، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، ومالطة، وهنغاريا، وهولندا، واليابان انضمت إلى أصحاب مشروع القرار.

٥٢ - السيد آلابرون (فرنسا): أعرب عن أسفه لأن تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة (A/C.6/55/L.12) صدر بلغة واحدة فقط من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وبالرغم من الوعد بأنه سيصدر باللغات الأخرى خلال الساعات الأربع والعشرين القادمة، فإن مخالفة الممارسة المعتادة من أجل الإسراع أمر خاطئ.

٥٣ - الرئيس: قال إنه بالرغم من صدور التقرير في أسرع وقت ممكن بالشكل الذي توفر به، فإنه سيتكفل بصدور الوثائق في المستقبل بجميع اللغات في وقت واحد.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.

٤٧ - وأردف قائلا إن المسألة (٢) مازالت تتسم بأهمية حاسمة على الدوام؛ غير أنه يبدو أنه يوجد بشأنها في الوقت الحاضر اتفاق آراء عام مفاده أن حصانات الدول هي ذات طبيعة نسبية. وعلى هذا فإن المناقشات تتمحور الآن حول مسألة كيفية رسم حدود الميادين التي لاتزال الدول تتمتع بالحصانة فيها والميادين التي لم تعد تتمتع بالحصانة فيها. وبرغم مصاعب تلك المهمة، فقد أمكن الإقلال من عدد البدائل.

٤٨ - وفيما يتعلق بالمسألة (٣)، قال إنه يبدو أن الفجوة بين آراء مختلف الدول يمكن تضييقها بحيث يمكن هنا أيضا الإقلال إلى حد كبير من عدد البدائل.

٤٩ - وقال إنه يبدو أيضا، بقدر ما يتعلق الأمر بالمسألة (٤)، أنه يمكن إقرار وجود مجال معين واسع من الاتفاق، وذلك بصرف النظر عن بقاء الاختلافات فيما إذا كان يجب أو لا يجب إدراج أعضاء الملاكات الإدارية والتقنية للبعثة الدبلوماسية في المجموعة المقصودة بالحكم ذي الصلة.

٥٠ - وقال إن المسألة (٥) هي، دون شك، أصعب تلك المسائل جميعا. وقد جرى استطلاع شتى الطرق للوصول بشأنها إلى حل مشترك، ولكن لم تحظ أية طريقة منها حتى الآن بدعم غير مشروط من جميع الوفود.

٥١ - السيد هلغر (ألمانيا): قدم مشروع القرار A/C.6/55/L.19 نيابة عن أصحابه، فوجه الانتباه إلى عدد من التنقيحات، قائلا إن آخر عبارة في الفقرة الثالثة من الديباجة يجب أن تكون: "... القرارات ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ كما يجب، في الفقرة ٣،